

Distr.: Limited
30 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثامنة والخمسون
نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية
في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً - مقدمة
٣	٤٧-٦	ثانياً - مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
٣	٦	ألف - ملاحظات عامة
٤	٤٧-٧	باء - مضمون مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ..
٤	٢١-٧	المادة ١ - نطاق التطبيق
١٠	٢٤-٢٢	المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم
١١	٣٥-٢٥	المادة ٣ - نشر الوثائق
١٥	٣٧-٣٦	المادة ٤ - المذكرات المقدمة من الغير
١٦	٤٣-٣٨	المادة ٥ - المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة
١٨	٤٧-٤٤	المادة ٦ - جلسات الاستماع



أولاً - مقدمة

- ١ - استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أنها قرّرت في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)^(١) أن تعطي أولوية لمعالجة موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢)
- ٢ - وعادوت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأكدت اللجنة أن مسألة جواز تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية الحالية تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنها مسألة ذات أهمية عملية بالغة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أبرمت حتى الآن في هذا المجال.^(٣)
- ٣ - وأكدت اللجنة من جديد، في دورتها الخامسة والأربعين (٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، على أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وهو ما أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، وفي دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١،^(٤) وحثت الفريق العامل على مواصلة جهوده وإكمال عمله بشأن قواعد الشفافية لكي تنظر فيها في إحدى دوراتها، وحذت أن تكون دورتها التالية.^(٥)
- ٤ - ونظر الفريق العامل، في دورتيه الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) والرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١)، في المسائل المتعلقة بشكل معيار قانوني خاص بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وجواز

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1) الفقرة ٣١٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤؛

المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٦٥-٦٩.

تطبيقه ومضمونه.^(٦) وأنجز الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، قراءة أولى لمشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها).^(٧) وبدأ الفريق العامل، في دورتيه السادسة والخمسين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢) والسابعة والخمسين (فيينا، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، قراءة ثانية لمشروع قواعد الشفافية (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها).^(٨)

٥- ويتضمّن الجزء الثاني من هذه المذكرة، وفقاً لما قرّره الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرة ١٢) مشروعاً منقّحاً لقواعد الشفافية (تتناول هذه المذكرة المواد من ١ إلى ٦، بينما تتناول الإضافة المادتين ٧ و٨). ويتناول الجزء الثالث (من الإضافة هذه المذكرة) والجزء الثالث من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1 مسألة الصكوك التي يمكن إعدادها بشأن تطبيق قواعد الشفافية في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ اعتماد القواعد المذكورة.

ثانياً- مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

ألف- ملاحظات عامة

قائمة المسائل المعلقة المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها

٦- أشار الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، إلى مسائل تُركت مفتوحة للنظر فيها خلال القراءة الثالثة لقواعد الشفافية، وهي فيما يلي: المادة ١ (١) المتعلقة بنطاق التطبيق (انظر الفقرات ٨-١٦ أدناه)؛ والمادة ٥ (١) المتعلقة بمدى وجوب استعمال عبارة "يجوز أن تقبل" أم الفعل "تقبل" فيما يتعلق بإذن هيئة التحكيم بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع (انظر الفقرة ٤٠ أدناه) مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة؛ والمادة ٦ (١) المتعلقة بمسألة جلسات الاستماع المفتوحة، وما إذا كان يتعين أن يكون للطرف المتنازع حق في أن يطلب من جانب واحد أن تكون الجلسات مغلقة (انظر الفقرة ٤٥

(6) تقارير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712) ودورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/717).

(7) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736).

(8) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/741) ودورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760).

أدناه)؛ والمادة ٧ (٢) (ج) ومشروع اقتراح بشأن إدراج فقرتين جديدتين مرقمتين مؤقتاً (٢) (د) و(٢) مكرراً حول تعريف المعلومات السرية أو المحمية وحُكْم بشأن قدرة المدعى عليه على منع الإفصاح ببعض المعلومات، على التوالي (انظر الفقرات ٤-٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1)؛ والمادة ٨ المتعلقة بتنظيم جهة إيداع المعلومات المنشورة (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1).

باء- مضمون مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

المادة ١- نطاق التطبيق

٧- مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق.

الفقرة ١ - جواز تطبيق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية

الخيار ١ (انظر الفقرات ٦-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172)

"١- تنطبق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة")* عندما تكون الأطراف في المعاهدة [أو جميع الأطراف في التحكيم ("الأطراف المتنازعة")] قد اتفقت على تطبيقها. وتؤخذ الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم في أي معاهدة تبرم بعد [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية]، على أنها تشمل قواعد الشفافية، ما لم تكن الأطراف في المعاهدة قد اتفقت على خلاف ذلك، بالإشارة مثلاً إلى صيغة معينة من قواعد الأونسيترال للتحكيم [لا تشير إلى قواعد الشفافية]."

الخيار ٢ (انظر الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/760)

"١- تنطبق قواعد الشفافية على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة")* مبرمة بعد [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية]، ما لم يتفق طرفا المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- فيما يخص '١' عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل [تاريخ

بدء نفاذ قواعد الشفافية] و'٢' عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد أخرى أو قواعد مخصصة للتحكيم، [لا] تنطبق هذه القواعد [إلا] [شريطة]:

(أ) إذا اتفق الطرفان المتنازعان على تطبيقها على ذلك التحكيم؛ أو،

(ب) إذا اتفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، الدولة موطن المستثمر والطرف المدعى عليه، على تطبيق هذه القواعد [بعد] [موجب صك مبرم بعد] [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية]".

الخيار ٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174)

"١- إذا ما كانت معاهدة مبرمة قبل [تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية] تشير إلى قواعد الأونسيتال للتحكيم، فإن هذه الإشارة تعني صيغة قواعد الأونسيتال للتحكيم التي تتضمن قواعد الشفافية إذا كانت المعاهدة، حسب تفسيرها وفقاً للقانون الدولي، تُبدي اتفاق أطرافها على تطبيق تلك الصيغة من قواعد الأونسيتال للتحكيم. وللأطراف في المعاهدة أيضاً أن تتفق، بعد [تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية]، على تطبيق قواعد الشفافية بمقتضى أي معاهدة مبرمة قبل ذلك التاريخ."

الفقرة ٢ - تطبيق الأطراف المتنازعة لقواعد الشفافية

"٢- يراعى ما يلي في أي تحكيم تُطبق فيه قواعد الشفافية بمقتضى معاهدة أو اتفاق بين الأطراف في تلك المعاهدة،

(أ) لا يجوز لـ [الأطراف المتنازعة] [الأطراف في التحكيم ("الأطراف المتنازعة")] أن تحيد عن هذه القواعد سواء بالاتفاق على ذلك أو بوسائل أخرى، ما لم تجز المعاهدة الحيد عنها؛

(ب) يجوز هيئة التحكيم، علاوة على سلطتها التقديرية. بموجب بعض أحكام هذه القواعد، أن تكيّف متطلبات أي حكم محدد في هذه القواعد مع الظروف الخاصة بالقضية إذا لزم ذلك من أجل تحقيق أهداف الشفافية المتوخاة من هذه القواعد بطريقة عملية."

الفقرة ٣ - العلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها

"٣- تكمل قواعد الشفافية، عند تطبيقها، أي قواعد تحكيم معمول بها. وحيثما يقع تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها، تكون الغلبة لقواعد الشفافية."

الفقرة ٤ - العلاقة بين قواعد الشفافية والقانون المعمول به

"٤- حيثما يقع تضارب بين أي من هذه القواعد وأي حكم من أحكام القانون المعمول به في التحكيم التي لا يجوز للأطراف المتنازعة الحيد عنها، تكون الغلبة لذلك الحكم."

الفقرة ٥ - الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم

"٥- في الحالات التي تنص فيها قواعد الشفافية على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية، تراعي هيئة التحكيم في ممارسة هذه الصلاحية التقديرية: (أ) المصلحة العامة في ممارسة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وفي إجراءات التحكيم الخاصة، و(ب) مصلحة الأطراف المتنازعة في إيجاد تسوية منصفة وناجعة لمنازعتها."

حاشية الفقرة ١ من المادة ١:

"*لأغراض تطبيق قواعد الشفافية، يُقصد بالعبرة 'معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين' مدلول واسع يشمل أي اتفاق مبرم بين الدول أو منظمات التكامل الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات التكامل الاقتصادي والاتفاقات الإطارية أو التعاونية التجارية والاستثمارية، والمعاهدات الاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف، ما دامت تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وحق المستثمرين في اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة."

ملاحظات

الفقرة ١ - جواز تطبيق قواعد الشفافية

٨- عهد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، إلى الأمانة بإعداد نص منقح للمادة ١ (١) (A/CN.9/741)، الفقرتان ٥٤ و٥٧. وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في حلّين بشأن تطبيق قواعد الشفافية. فوفقاً للحل الأول، وهو "حل اختيار عدم التطبيق"، تُدمج

قواعد الشفافية في قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، وبالتالي تطبّق بموجب معاهدات الاستثمار التي تنص على التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، ما لم تنص معاهدة الاستثمار على عدم انطباق قواعد الشفافية (A/CN.9/741، الفقرة ١٤). ونوقشت مسألة ما إذا كانت قواعد الشفافية، بموجب حل "اختيار عدم التطبيق" هذا، تنطبق أيضاً على إجراءات التحكيم المستهّلة بموجب المعاهدات الحالية. وقيل إنَّ انطباق القواعد على المعاهدات الحالية قد ينشأ عن "تفسير دينامي" لمعاهدة استثمار، بمعنى أنَّ الإشارة في هذه المعاهدة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم قد تُفسَّر على أنَّها تتضمن قواعد الشفافية (A/CN.9/741، الفقرتان ٢٠ و ٤٢). ووفقاً لحل "اختيار التطبيق"، لا تنطبق قواعد الشفافية إلاَّ عندما توافق الأطراف السامية المتعاقدة (المشار إليها باسم "الأطراف") في إطار معاهدة الاستثمار صراحة على تطبيقها (A/CN.9/741، الفقرة ١٤).

- الخيار ١

٩- تباينت الآراء، في تلك الدورة، بشأن '١' ما إذا كان من المفضَّل اتِّباع نهج "اختيار التطبيق" أو "اختيار عدم التطبيق" و'٢' ما إذا كان ينبغي ترك مسألة إمكانية تفسير معاهدات الاستثمار الحالية تفسيراً دينامياً مفتوحة (الوثيقة A/CN.9/741، الفقرة ٥٥). ووفقاً لتعليمات الفريق العامل بشأن إعادة صياغة المادة ١ (١) استناداً إلى مداولات دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/741، الفقرتان ٥٤ و ٥٧)، اقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172، الخيار ١، الذي استُسخ في الفقرة ٧ أعلاه. وتنص الجملة الأولى من مشروع الفقرة ١ على المبدأ العام للقانون الدولي الذي لا يميز إلزام أطراف المعاهدات بأيِّ مجموعة خارجية من القواعد إلاَّ إذا وافقت على ذلك. وتشير الجملة الثانية من الفقرة المذكورة إلى المعاهدات التي أُبرمت بعد تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية. وهي تقدِّم افتراضاً يؤيد انطباق قواعد الشفافية.

١٠- ودُعيت الوفود التي وجدت أن من الصعب عليها الموافقة على النهج المبين آنفاً في الفقرة ٩ إلى تقديم مشاريع مقترحات في هذا الشأن إلى الأمانة لينظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/741، الفقرة ٥٩). ويوافق الخياران ٢ و ٣ اقتراحات مقدّمة من الوفود.

- الخيار ٢

١١- اقترح الخيار ٢ لمواصلة النظر فيه خلال دورة الفريق العامل السابعة والخمسين. وترسي الفقرة ١ مبدأ انطباق قواعد الشفافية، فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية التي تُبرم

بعد تاريخ اعتمادها، عندما يُستهل التحكيم في المنازعة. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم ما لم يتفق الطرفان في المعاهدة الاستثمارية على خلاف ذلك. أما الفقرة ٢ فتنشئ مبدأ انطباق قواعد الشفافية، فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ اعتمادها، على التحكيم في المنازعة الذي يُستهل. بموجب أيّ قواعد تحكيم في الحالتين التاليتين: (أ) إذا اتفق الطرفان المتنازعان على تطبيقها بشأن التحكيم؛ أو (ب) إذا اتفقت أطراف المعاهدة على ذلك بعد تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية. وقُدِّم، في إطار الخيار ٢، اقتراح بتعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

- الخيار ٣

١٢- ينبغي الخيار ٣ أيضاً وضع مبادئ لتطبيق قواعد الشفافية فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية التي تُرم قبل تاريخ اعتمادها. وقد قُدِّم هذا المقترح (الذي استنسخ أيضاً مشفوعاً بتعليقات في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174) استناداً إلى ضرورة عدم وضع أيّ قاعدة أو افتراض في قواعد الشفافية بشأن تطبيقها على المعاهدات القائمة، فمن الأحرى تغليب القواعد المقبولة دولياً لتفسير المعاهدات (الوثيقة A/CN.9/760، الفقرة ١٤٠).

- قواعد الشفافية كقواعد قائمة بذاتها أو كتذييل

١٣- طلب الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، إلى الأمانة أن تقدّم تحليلاً للآثار المترتبة على تقديم قواعد الشفافية في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أو في شكل نص قائم بذاته. فإذا جُعِلت قواعد الشفافية تذييلاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، سيكون هناك ثلاث مجموعات من قواعد الأونسيترال للتحكيم: قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، وقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، وقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172، الفقرات ١١-١٦).

١٤- وأُبديت بواعث قلق، في دورة الفريق العامل السادسة والخمسين، بشأن احتمال صعوبة استبعاد التفسير الدينامي إذا أُخذت قواعد الشفافية شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/741، الفقرة ٥٧). أما إذا أُخذت قواعد الشفافية شكل نص قائم بذاته فستكون إمكانية التفسير الدينامي أكثر تقييداً.

١٥- وقُدِّم، في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، مقترح بتوضيح ارتباط قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ وقواعد الشفافية، دون جعل هذه القواعد الأخيرة جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أو مرفقاً بها على نحو رسمي. وقد قُدِّم ذلك

المقترح مقترناً بالخيار ٢ (انظر أعلاه الفقرة ١١) (الوثيقة A/CN.9/760، الفقرة ١٣٣). وفي هذا الصدد، اقترح تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ بحيث يكون نصها على النحو التالي: "٤- فيما يخص عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تتضمن قواعد التحكيم هذه قواعد الأونسيترال للشفافية [حسبما تُعدّل صيغتها بين الحين والآخر] رهناءً بالمادة ١ من قواعد الأونسيترال للشفافية." ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتبر أنّ تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ قد لا يلزم إذا كانت قواعد الشفافية نصاً قائماً بذاته. فقواعد الشفافية سوف تطبق مع قواعد الأونسيترال للتحكيم، مثلما ستطبق مع أيّ مجموعات أخرى من قواعد التحكيم.

- تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية

١٦- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية هو تاريخ اعتماد اللجنة لها أو تاريخاً لاحقاً.

الفقرة ٢ - تطبيق الأطراف المتنازعة لقواعد الشفافية

١٧- تجسّد الفقرة ٢ التعديلات التي لاقت قبولاً في الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل (A/CN.9/741، الفقرات ٧٤ و ٧٨ و ٨١). وهي ترسي مبدأ عدم جواز حيد الأطراف المتنازعة عن قواعد الشفافية ما لم تسمح معاهدة الاستثمار بذلك، وذلك لسبب يتعلق بالنظام العام وهو أنه لا يحسّن بالطرفين المتنازعين أن ينقضا قراراً صادراً عن الأطراف في معاهدة الاستثمار فيما يتعلق بتطبيق القواعد، خاصة وأنّ الغرض من قواعد الشفافية هو ألاّ تعود بالنفع على المستثمر والدولة المضيفة فقط، بل على عموم الناس أيضاً (A/CN.9/741، الفقرة ٦١). وعملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين، تجيز الفقرة ٢، فضلاً عن ذلك، ترك المجال لهيئة التحكيم لتكييف قواعد الشفافية (A/CN.9/741، الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٨ و ٨١). أما فيما يتعلق بالصياغة، فقد يُحذف تعريف الأطراف المتنازعة في الفقرة ٢ (أ) إذا ما احتُفظ بالإشارة إلى الأطراف المتنازعة تحت الفقرة ١.

الفقرة ٣ - العلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها

١٨ - في دورة الفريق العامل السادسة والخمسين، حَبَّذتْ أغلبية كبيرة تضمينَ قواعد الشفافية حُكماً يُعنى بالعلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها (A/CN.9/741، الفقرة ٩٧).

الفقرة ٤ - العلاقة بين قواعد الشفافية والقانون المعمول به

١٩ - كَلَّفَ الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، الأمانةَ بأن تكمّل الحكم المتعلق بالعلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها بحكم يُعنى بالعلاقة بين قواعد الشفافية والقانون المعمول به عملاً بالحكم الوارد في المادة ١ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (A/CN.9/741، الفقرة ٩٧). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في المادة ١ (٤) بصيغتها الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، والتي تحاكي صيغتها بدقة صيغة المادة ١ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ٢٠١٠. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ هناك إمكانية لأن تحيد الأطراف المتنازعة عن قواعد الشفافية تبعاً للقانون الوطني المعمول به (انظر أيضاً الفقرات ٤-٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1).

الفقرة ٥ - الصلاحية التقديرية هيئة التحكيم

٢٠ - اعتمد الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين مضمون الفقرة ٥ (A/CN.9/741، الفقرة ٨٥).

حاشية الفقرة ١ من المادة ١:

٢١ - تجسّد حاشية المادة ١ (١) المتعلقة بتعريف عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" مشاريع المقترحات التي قُدِّمت في دورة الفريق العامل السادسة والخمسين. وترمي هذه الحاشية إلى توضيح فكرة أنّ معاهدات الاستثمار التي ستُطبّق عليها قواعد الشفافية ينبغي أن تُفهم بمدلولها الواسع. وأقرّ الفريق العامل الحاشية رهناً بحذف عبارة "الحكومية الدولية" بعد عبارة "التكامل الإقليمي"، والإشارة إلى "حماية الاستثمارات والمستثمرين" بطريقة متّسقة (A/CN.9/741، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢).

المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

٢٢ - مشروع المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

"يسارع كل طرف من الطرفين المتنازعين، فور تسلم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم، إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨. وتسارع جهة الإيداع، حال تسلم الإشعار بالتحكيم من أي من الطرفين المتنازعين، إلى إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعني والمعاهدة التي يُنظر بموجبها في الدعوى."

ملاحظات

٢٣- اعتمد الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين المادة ٢ بصيغتها التي تترك للمادة ٣ تناول مسألة نشر الإشعار بالتحكيم (والرد عليه) بعد تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/741، الفقرة ١٠٩). وتتضمن المادة ٢ تعديلات الصياغة التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/741، الفقرة ١٠٩) من أجل توضيح أن جميع الأطراف المتنازعة ملزمة بإرسال الإشعار بالتحكيم إلى جهة الإيداع. وينبغي لجهة الإيداع بدورها أن تنشر المعلومات حالما تسلم الإشعار بالتحكيم من أي من الأطراف المتنازعة.

٢٤- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما يلي: '١' كيفية التعامل مع الحالة التي يُرسل فيها المدعى إشعاراً بالتحكيم إلى جهة الإيداع قبل بدء إجراءات التحكيم، أي قبل تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم (A/CN.9/741، الفقرة ١٠٧)؛ و'٢' ما إذا كانت العبارة التالية للعبارة الافتتاحية "فور تسلم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم" تعالج تلك المسألة معالجة مناسبة؛ و'٣' الصعوبات التي تواجه جهة الإيداع في تنفيذ المهام الإدارية المنوطة بها في ذلك الشأن.

المادة ٣- نشر الوثائق

٢٥- مشروع المادة ٣- نشر الوثائق.

"١- رهناً بالمادة ٧، تُتاح الوثائق التالية للجمهور: الإشعار بالتحكيم؛ والرد على الإشعار بالتحكيم؛ وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأي بيانات خطية أو مذكرات خطية أخرى مقدمة من أي طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحرار الوثائق المذكورة أعلاه وبتقارير الخبراء وأقوال الشهود، إن أُعدَّ جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحرار ذاتها، التي يجب أن تكون موضوع طلب مستقل. بمقتضى الفقرة ٣؛ وأي مذكرات خطية مقدمة من الطرف في المعاهدة غير المتنازع (الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة) ومن الغير؛ ومحاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

٢- رهناً بالمادة ٧، تتاح للجمهور، بناءً على طلب أي شخص، تقارير الخبراء وبيانات الشهود، دون أحرازها التي يجب أن تكون موضوع طلب منفصل. بمقتضى الفقرة ٣.

٣- رهناً بالمادة ٧، يجوز هيئة التحكيم أن تبت، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من أي شخص، وبعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، في مدى جواز إتاحة الاطلاع على أي وثائق أخرى مقدمة إلى هيئة التحكيم، أو صادرة عنها، لا تدرج ضمن نطاق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدد.

٤- ترسل هيئة التحكيم الوثائق المقرر إتاحتها للجمهور عملاً بالفقرتين ١ و ٢ إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨، في أقرب وقت ممكن، ورهناً بأي ترتيبات أو حدود زمنية ذات صلة بحماية المعلومات السرية أو الحمية وفقاً لأحكام المادة ٧. أما الوثائق المقرر إتاحتها للاطلاع عملاً بالفقرة ٣، فيجوز هيئة التحكيم أن ترسلها إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ٨ متى أصبحت متاحة، وبصيغة محررة، حسب مقتضى الحال، عملاً بالمادة ٧. وتتيح جهة الإيداع الاطلاع على جميع الوثائق في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتها به وباللغة التي وردت بها.

٥- يتحمل أي شخص ليس طرفاً متنازعاً إتاحة له الاطلاع على الوثائق بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، أي تكاليف إدارية مرتبطة بعملية الاطلاع (كتكاليف نسخ الوثائق وشحنها وما إلى ذلك)."

ملاحظات

٢٦- يرد في المادة ٣ اقتراح قدّم خلال الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل، ومفاده أن ينص الحكم المتعلق بنشر الوثائق على ما يلي: '١' قائمة بالوثائق المتاحة للجمهور، و'٢' الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم لإصدار أمر بنشر الوثائق الإضافية، و'٣' منح الأغيار فرصة لطلب الاطلاع على الوثائق الإضافية (A/CN.9/736)، الفقرات ٥٤-٦٦). واعتُبر أن هذا الحكم يُقيم توازناً سليماً بين ما يتعين نشره من وثائق وممارسة هيئة التحكيم صلاحيتها التقديرية في إدارة تلك العملية (A/CN.9/736)، الفقرتان ٥٨ و ٦٥).

الفقرة ١ - قائمة الوثائق

- جدول بالأحراز

٢٧- أُدرجت العبارة "إن أُعِدَّ جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحراز ذاتها، التي يجب أن تكون موضوع طلب مستقل بمقتضى الفقرة ٣" لتجسيد ما اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين من قرارات تقضي بما يلي: '١' وجوب إبراز جدول بالأحراز بمقتضى الفقرة ١ إذا كان هذا الجدول موجوداً أصلاً، فإن لم يكن قد أُعِدَّ جدول بالأحراز أثناء سير الإجراءات فلن يُشترط وضع جدول من هذا القبيل لبيان الأحراز بمقتضى المادة ٣ (A/CN.9/760، الفقرة ١٦)؛ و'٢' ينبغي ألا تدرج الأحراز ذاتها في نطاق الفقرة ١، بل ينبغي أن يكون بيانها أمراً استنسابياً بناء على أحكام أخرى من المادة ٣ (A/CN.9/760، الفقرة ١٥).

- تقارير الخبراء وأقوال الشهود

٢٨- حُذفت الإشارة إلى "أقوال الشهود وتقارير الخبراء" من القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ وفقاً للقرار الذي اتَّخذه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين باستبعاد تلك الوثائق من نطاق الفقرة ١ وتناولها على نحو منفصل (A/CN.9/760، الفقرات ٢٠-٢٢) (انظر الفقرة ٣١ أدناه).

- المحاضر

٢٩- استذكر الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، مناقشته السابقة وموافقته (انظر الوثيقة A/CN.9/736، الفقرات من ١٠٧ إلى ١٠٩) على إدراج المحاضر في الفقرة ١ من المادة ٣، وذلك استناداً إلى عدّة أمور منها إمكانية حجب المعلومات السرية الواردة في المحاضر، ومن ثمَّ وجوب معاملة المحاضر أسوة بسائر الوثائق المذكورة في الفقرة ١. وترمي عبارة "إن وجدت" إلى توضيح عدم اشتراط المادة ٣ تقديم المحاضر في حالة عدم إعداد أي محاضر أثناء سير الإجراءات (A/CN.9/760، الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

- قرار التحكيم

٣٠- وفقاً للقرار الذي اتَّخذه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين، تُدرج قرارات التحكيم الآن ضمن قائمة الوثائق التي يتعيّن أن تتاح للجمهور بمقتضى المادة ٣ (١)، مما يجعل المادة ٤ من مشروع القواعد السابق (بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة

لذلك حُذفت تلك المادة وأُعيد ترقيم مشروع القواعد وفقاً لذلك. ونتيجة (A/CN.9/WG.II/WP.169) غير مناسبة للصيغة الحالية (A/CN.9/760، الفقرة ٣٨). ونتيجة

الفقرة ٢ - تقارير الخبراء وأقوال الشهود

٣١ - أضيفت الفقرة ٢ الجديدة لتجسّد القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين باستبعاد تقارير الخبراء وأقوال الشهود من نطاق الفقرة ١، مع إنشاء فئة مستقلة في إطار المادة ٣ فيما يتعلق بتلك الوثائق. وتتاح تقارير الخبراء وأقوال الشهود بناءً على طلب أيّ شخص، رهنًا بالمادة ٧ (A/CN.9/760، الفقرات ٢٠-٢٢). وتكون أحرار تلك الوثائق موضوع طلب مستقل بموجب أحكام المادة ٣ (٣)، على غرار الأحرار المتعلقة بالمرافعات أو غيرها من المذكرات (A/CN.9/760، الفقرة ٢٠).

الفقرة ٣ - الوثائق الإضافية

٣٢ - تجسّد الفقرة ٣ قرار الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بأن تكون هيئة التحكيم، بناءً على مبادرة منها أو بناءً على طلب يقدمه طرف متنازع أو شخص ليس طرفاً متنازِعاً، الصلاحية التقديرية في تقرير مدى وجوب أن تتاح للجمهور أيّ وثائق أخرى مقدّمة إلى هيئة التحكيم أو صادرة عنها، لا تندرج ضمن الفقرة ١ أو الفقرة ٢ وكيفية إتاحتها له (A/CN.9/760، الفقرات ٢٨-٣٠). ونتيجة لذلك أُدمجت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، في فقرة واحدة (٣). وتروم الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ تقديم إرشادات إلى هيئة التحكيم بشأن التدابير البديلة لإتاحة هذه الوثائق للجمهور في موضع معين.

الفقرة ٤ - إرسال الوثائق إلى جهة الإيداع

٣٣ - توافق الفقرة ٤ مشروع اقتراح أقره الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرتان ٣٤ و ٣٥)، وأدخل عليه تعديل طفيف حفاظاً على الاتساق مع المادة ٧.

الفقرات من (١) إلى (٤) - وعلاقتها بالمادة ٧ (سابقاً المادة ٨)

٣٤ - تجسّداً لقرار الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بأن تشير المادة ٣ إلى المادة ٧، بدل إشارتها إلى "الاستثناءات المنصوص عليها في" المادة ٧، تقرر أن تبدأ كل فقرة من تلك الفقرات بالعبارة التالية: "رهنًا بالمادة ٧ (...)" (A/CN.9/760، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

الفقرة ٥ - التكاليف

٣٥- تشكل الفقرة ٥ حكماً جديداً يجسّد قرار الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بإلزام أيّ شخص، من غير الأطراف المتنازعة يطلب الاطلاع على الوثائق، بأن يسدّد التكاليف الإدارية المرتبطة بعملية الاطلاع (كتكاليف النسخ والشحن وما إلى ذلك) (A/CN.9/760، الفقرة ١٣٠).

المادة ٤- المذكرات المقدّمة من الغير (رقمها سابقاً المادة ٥)

٣٦- مشروع المادة ٤- المذكرات المقدّمة من الغير.

"١- يجوز هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تسمح لشخص ليس طرفاً متنازِعاً ولا طرفاً في المعاهدة غير متنازع ("الغير" "الأعيار") بأن يقدم إليها مذكرة خطية بخصوص مسألة تدرج ضمن نطاق المنازعة.

٢- على كل شخص من الغير يرغب في تقديم مذكرة أن يوجّه طلباً بذلك إلى هيئة التحكيم؛ ويقوم، في بيان خطي مقتضب يُكتب بلغة من لغات التحكيم ويتقيد بأيّ عدد أقصى من الصفحات قد تحدده هيئة التحكيم، بما يلي: (أ) يصف ماهيته، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، أعضاؤه ووضع القانوني (مثلاً رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)، وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأي مؤسسة أم يتبع لها (بما في ذلك أي مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)؛ و(ب) يُفصّل عمّا إذا كان له أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأي طرف متنازع؛ و(ج) يُقدّم معلومات عن أي حكومة أو شخص أو مؤسسة قدّمت له '١' أي مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدّمة، أو '٢' مساعدة جوهرية خلال أي من السنتين السابقتين على الطلب، من قبيل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً؛ و(د) يصف طبيعة مصلحته في التحكيم؛ و(هـ) يبين ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائية أو قانونية محددة يرغب في التطرق إليها في مذكرته الكتابية.

٣- تراعي هيئة التحكيم، لدى البتّ في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل، عدّة أمور من ضمنها (أ) ما إذا كان للغير مصلحة كبيرة في إجراءات التحكيم؛ و(ب) مدى إسهام المذكرة المقدّمة في مساعدة هيئة التحكيم على البتّ في مسألة وقائية أو قانونية ذات صلة بإجراءات التحكيم عن طريق تقديم منظور ما أو معارف معينة أو رؤية متبصرة تختلف عما قدّمته الأطراف المتنازعة.

- ٤- تكون المذكرة المقدمة من الغير: (أ) مؤرخة وموقعة من الشخص المقدم للمذكرة؛ و(ب) موجزة، ولا يزيد طولها، في أي حال من الأحوال، عما أذنت به هيئة التحكيم؛ و(ج) تحدد بياناً دقيقاً لموقف الشخص من الغير من المسائل المطروحة فيها؛ و(د) تقتصر على تناول الأمور المدرجة ضمن نطاق المنازعة.
- ٥- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبب المذكرة المقدمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأي طرف متنازع على نحو جائر.
- ٦- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على المذكرة المقدمة من الغير."

ملاحظات

٣٧- تناول المادة ٤ المذكرات المقدمة من الغير وتنص على إجراءات مفصلة بشأن ما يتعين توفيره من معلومات عن الشخص من الغير الذي يرغب في تقديم مذكرة (الفقرة ٢)؛ والمسائل التي يتعين أن تنظر فيها هيئة التحكيم (الفقرات ٣ و ٥ و ٦)؛ والمذكرة نفسها (الفقرة ٤). وتستند المادة إلى القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين، على النحو التالي: الموافقة على مضمون الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من دون تعديلات (A/CN.9/760)، الفقرات ٤٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦)؛ وتتفق الفقرة ٢ مع اقتراح بشأن صياغتها وافق عليه الفريق العامل (الفقرات ٤٣-٥١ من الوثيقة A/CN.9/760)؛ أما الفقرة ٦ فتتضمن مقترح الصياغة الذي أقره الفريق العامل بشأن حذف كلمة "أيضاً" (A/CN.9/760، الفقرة ٥٧)، وإدراج الصفة "معقولة" بعد كلمة "فرصة" (A/CN.9/760، الفقرة ٧٤).

المادة ٥- المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة (رقمها سابقاً المادة ٦)

- ٣٨- مشروع المادة ٥- المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة
- "١- [تسمح] [يجوز أن تسمح] هيئة التحكيم بتقديم مذكرات من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تدعو ذلك الطرف إلى تقديم المذكرات.
- ٢- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تسمح بتقديم مذكرات من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن مسائل أخرى تدرج ضمن نطاق

المنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى ممارستها هيئة التحكيم لصلاحياتها التقديرية فيما يتعلق بالسماح بهذه المذكرات، أن تراعي عدّة أمور من ضمنها العوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤.

- ٣- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أي استنتاج من عدم تقديم أي مذكّرة أو عدم الرد على أي دعوة تُوجّه عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢.
- ٤- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبّب أي مذكّرة في تعطيل الإجراءات أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائز.
- ٥- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على أي مذكّرة مقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع.

ملاحظات

٣٩- أحاط الفريق العامل علماً، خلال دورته الخامسة والخمسين، بالاتفاق الواسع النطاق على '١' تناول المذكرات المقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع في حكم منفصل عن الحكم المتعلق بمذكرات الغير (A/CN.9/736، الفقرات ٨٣ و ٨٤ و ٩٧)؛ و'٢' النص على أن تشاور هيئة التحكيم مع الأطراف المتنازعة عند ممارستها لصلاحياتها التقديرية؛ و'٣' السماح للأطراف المتنازعة بتقديم ملاحظاتها على المذكّرة المقدّمة (A/CN.9/736، الفقرة ٩٧).

الفقرة ١ - مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة: "[تقبل] [يجوز أن تقبل]"

٤٠- اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيّة تقديرية في قبول المذكرات المقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع، ومن ثم ما إذا كان ينبغي أن يُستعاض عن الكلمة "تقبل"، الواردة في بداية الفقرة، بالعبارة "يجوز أن تقبل" (A/CN.9/736، الفقرتان ٩٠ و ٩٨؛ و A/CN.9/760، الفقرات ٥٩-٦٣). ودعا الفريق العامل الدول إلى استعراض معاهداتها لمعرفة ما إذا كانت تتضمن أحكاماً تمنح الطرف في المعاهدة غير المتنازع الحقّ في تقديم رأيه بشأن تفسير المعاهدة إلى هيئة التحكيم (A/CN/760، الفقرة ٦٣).

الفقرة ٢

٤١- أفاض الفريق العامل خلال دورتيه الخامسة والخمسين (A/CN.9/736، الفقرات ٨٥-٨٩ و ٩٨) والسابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرات ٦٤-٦٧) في مناقشة مسألة ما

إذا كان لطرف في المعاهدة غير متنازع أن يقدم أيضاً مذكرات بشأن المسائل القانونية أو الوقائية أو المسائل التي تندرج ضمن نطاق المنازعة، إضافة إلى تقديم مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة. وتعكس الفقرة ٢ قرار الفريق العامل بأنه يمكن لطرف في المعاهدة غير متنازع أن يقدم أيضاً مذكرات بشأن مسائل تندرج ضمن نطاق المنازعة (A/CN.9/760، الفقرة ٦٧)، بيد أنها لا تتضمن أي حكم صريح يتيح لهيئة التحكيم الدعوة إلى تقديم تلك المذكرات (A/CN.9/760، الفقرة ٧٠).

الفقرتان ٣ و ٤

٤٢ - أقرّ الفريق العامل، خلال دورته السابعة والخمسين، الفقرتين ٣ و ٤ من حيث المضمون دون تعديلات (A/CN.9/760، الفقرتان ٧٢ و ٧٣).

الفقرة ٥

٤٣ - وفقاً للاقتراح الموافق عليه بشأن المادة ٤ (٦)، الوارد أعلاه في الفقرة ٣٧، حُذفت كلمة "أيضاً" من نص الفقرة ٥. وعلاوة على ذلك، أُدرجت الصفة "معقولة" بعد كلمة "فرصة". وهكذا أقرّ الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرتان ٧٤ و ٧٥) الفقرة ٥ من حيث المضمون بعد إدخال ذينك التعديلين.

المادة ٦ - جلسات الاستماع (رقمها سابقاً المادة ٧)

٤٤ - مشروع المادة ٦ - جلسات الاستماع.

١- رهنأً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦، تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية ("جلسات الاستماع") علنية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة.

٢- إذا اقتضت الضرورة حماية المعلومات السرية أو سلامة عملية التحكيم. بمقتضى المادة ٧، تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات اللازمة لعقد الجزء الذي يتطلب هذه الحماية من جلسة الاستماع في شكل جلسات سرية.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ ترتيبات لوجستية لتسهيل حضور الجمهور جلسات الاستماع (بما في ذلك، عند الانطباق، من خلال تنظيم الحضور بواسطة وصلات فيديو أو أي وسائل أخرى من هذا القبيل تراها مناسبة)، ويجوز لها، بعد

التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تقرر عقد جلسات الاستماع، كلّها أو بعضها، في شكل جلسات سرية حيثما تقتضي الحاجة ذلك، أو حيثما يصبح ذلك ضرورياً لأسباب لوجستية."

ملاحظات

الفقرة ١ - مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة: جلسات الاستماع العلنية

٤٥ - برز تأييد واسع جداً، خلال دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، لمبدأ أن تظل جلسات الاستماع العلنية هي القاعدة العامة بموجب قواعد الشفافية، وألا تخضع إلا للاستثناءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، على أن بعض الوفود أيدت فكرة أن يكون للطرف المتنازع حق في أن يطلب من جانب واحد أن تكون الجلسات مغلقة. وأُتفق في نهاية المطاف على ترك أمر الفقرة ١ مفتوحاً لإجراء مزيد من المداولات (A/CN.9/760، الفقرة ٨٢).

الفقرتان ٢ و ٣ - الاستثناءات من جلسات الاستماع العلنية

٤٦ - تقدّم الفقرتان ٢ و ٣ إرشادات بشأن الاستثناءات من مبدأ علانية جلسات الاستماع. وتشير الفقرة ٢ إلى الاستثناءات الواردة في المادة ٧. أمّا الفقرة ٣ فتعالج الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بأنه قد يكون من اللازم أن تُعقد جميع جلسات الاستماع أو بعضها في شكل جلسات سرية لأسباب عملية، على سبيل المثال عندما تجعل الظروف من المتعذر تطبيق أي ترتيب من الترتيبات المتخذة أصلاً لتمكين الجمهور من حضور جلسة الاستماع (A/CN.9/717، الفقرة ١٠٩ و A/CN.9/736، الفقرة ١٠٤).

"عقد جلسات استماع لتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية"

٤٧ - أضيفت العبارة "لتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية" بعد عبارة "جلسات استماع" في الفقرة ١ من أجل توضيح أن الجلسات ينبغي أن تكون مفتوحة إذا تعلق بمسائل جوهرية (كما فيها جلسات الاستماع القضائية؛ و جلسات الاستماع التي تُعرض فيها أدلة يقدمها الشهود أو الخبراء أو تُقدم فيها مرافعات شفوية) لا بأمور إجرائية بحتة (A/CN.9/760، الفقرتان ٨٦ و ٨٨). وتعكس تلك العبارة الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.